

من عاينها الي يوم القيمة والنبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب
 السنة لكسبه كلها فله الاجور ابد لا تساهي فاد السخ الله
 سنة ليحصل له هذا الاجر ودليل هذا كله الاستقراؤه
 لم يقع الاعلى هذا الوجه هذا يقرب كلام المصنف وكلام
 الشافعي في الرسالة تقضي ان السنة لا تسب نسخها الا بسنة
 ولا ينعقد الاجماع علي انها منسوخه الامع طهور الناسخ
 قال فان قال المحتل ان يكون له سنة ما ثوره وقد سب
 ولا يوثر له السنة التي تسبها فلا يحتل هذا وكيف يحتل ان
 يوثر ما وضع فرضه وينزل ما لم يفرضه ولو جاز هذا
 خرجت عامه السنن من ايدي الناس بان يقولوا عليها
 منسوخه وليس ينسخ فرض ابد الا الله كتابه فان قال قائل
 ينسخ السنة بالقران قيل لو سحنت السنة بالقران كانت للنبي
 صلى الله عليه وسلم فيه سنة يسر ان سنة الاولي منسوخه
 لسنة الاخيره حتى يقوم الحجة علي الناس بان الشيء ينسخ بمثل
 ص والقياس وثالثها ان كان جليا والرابع ان كان في
 زمنه عليه السلام والعله منصوصه صوره النسخ
 بالقياس ان ينسخ على اباحه التفاضل في الارز مثلا مثل
 ينسخ المستنبط من نهييه عليه السلام عن الامساك السنة
 او عن بيع الطعام مثلا مثل اختلافوا فيه على مذاهب

احدها

احدها الجواز مطلقا وجري عليه المصنف والثاني
 المنع مطلقا وهو المذهب المنصوص للشافعي كما رأيت
 في كلامه في الحق المروري وهو الموافق لما سبق عنه ان
 النسخ لا يكون الا بحجته فلا ينسخ الكتاب الا بالكتاب والسنة
 الابدية وقال القاضي الحسين انه الذهب من السعاني انه
 الصحيح لان القياس لا يستعمل مع عدم النص فلا يجوز ان ينسخ
 النص وعزاه القاضي ابو بكر للاكثر بين واختاره وجعل المانع
 السخ لا العقل والسالف يجوز بالقياس الجلي دون غيره
 قال الاناطي وهذا في الحقيقة يردع الي ما قبله لان القياس
 الجلي في معنى النص والرابع ان كان في زمنه عليه الصلوة
 والسلام وعلته منصوصه جاز والافلا واختاره الامدي
 وجعل الهندي ذلك محل وفاق اعني المنع بعد وفاته صلى الله
 عليه وسلم قال وينبغي ان يكون الخلاف بالنسبة الي حكم ثابت
 بالقياس او الثابت بالنص لا ينسخ بالقياس الظني واما بالقياس
 الظني سواء نص على علته ام لا كقياس الامه على العبد
 في القبول فانه يجوز لا في معنى النص على الحكم واما الثابت
 بالاجماع ولا يمكن نسخه به لان الاجماع لا ينسخ كل لا ينسخ
 واقضي كلامه من السعاني خصيصه الخلاف في نسخه ايضا
 لاخبار الاحاد خاصة وقد اورد على المصنف انه كيف جمع